

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٤ / ٢٥

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إزالة المباني المشوهة

للمنظر العام بحلة الرمل بولاية عبرى

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٦٤  
وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعتبر مشروع إزالة المباني المشوهة للمنظر العام بحلة الرمل بولاية عبرى  
المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين والمزمع تفيذه  
بولاية عبرى من مشروعات المنفعة العامة .

**المادة الثانية :** للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي  
اللازمة لمشروعه هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع  
الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٧ من مارس سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## **مذكرة**

### **بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إزالة المباني المشوهة للمنظر العام بحلة الرمل بولاية عبرى**

إنطلاقاً من أهمية تنفيذ المشروع المشار إليه أعلاه ، قامت هذه الوزارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- إزالة المباني القديمة .

- إعادة تخطيط المنطقة من جديد .

عليه توضح الخرائط المرافق الأماكن التي سينفذ المشروع بها ، مما يتطلب إصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لإتخاذ إجراءات نزع الملكية للعقارات والأراضي المملوكة للمواطنين والتى تدخل فى أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ( ٦٤ / ٧٨ ) وتعديلاته .

**وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه**